الجريمة المنظَّمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)

Cross-border organized crime and its relationship to financial and commercial business crimes

م . م . محمود أحمد حسين الجنابي

Mahmoud Ahem Hussein Al-Janabi

كلية السلام الجامعة

mahmoodahmeed@gmail.com

٠٧٩٠٢٦٩٤٦٢٨

الملخص

الجريمة مرض خطير يتفاقم في المجتمع ، وهو مرض مزمن يطارد الإنسان منذ وجوده وتنوعت أشكاله وأخطاره وازداد انتشاره على الرغم من وسائل العلاج المختلفة والمتطورة التي شرعت المجتمعات لمكافحتها. هو - هي. ظهرت في السنوات الأخيرة جريمة منظمة تتجاوز حدود أكثر من دولة ، تُعرف بـ (الجريمة العابرة للحدود) ، وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية.

إن الجرائم المنظمة ، حتى لو كانت لا يمكن حصرها ، هي تلك الجرائم التي تلحق ضررا كبيرا بأكثر من دولة نتيجة تجاوز حدودها ، باستخدام القوة الجسدية والوسائل غير المشروعة ، ونهب الأموال ، والابتزاز ، والخطف ، والتزوير ، والتزوير. ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، وغسيل الأموال ، وبالتالي فهي جرائم إرهابية متشابهة ، أي أن هناك صلة بين الجريمة المنظمة وجرائم الأعمال التجارية والمالية والجرائم الإرهابية.

على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن عدد البحث العلمي ومكانته في الأدبيات ليس كبيرًا ، حيث اتجهت معظم الدراسات إلى الخوض في الجرائم المحلية وجرائم الأشخاص ، دون التطرق أو التوسع في دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها. لجرائم الأعمال المالية والتجارية. لهذا السبب ، ناقشناها في بحثنا. ونختار العراق ولبنان كنموذجين ، حيث تعامل لبنان مع جرائم الأعمال المالية والتجارية ، حيث أنشأ المشرع اللبناني نيابة عامة مالية لمقاضاتها. كما عدَّد المشرع اللبناني أنواع الجرائم المذكورة المتورطة فيها ، مما يشكل الأساس القانوني لملامح فكرة قانون عقوبات الأعمال المالية والتجارية. كما ناقشنا سياسة التشريع الجنائي في لبنان المعتمد لمواجهة الجرائم بأشكالها الجديدة لمكافحة الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال.

لا شك أن النظام المصرفي اللبناني يشكل دعامة أساسية للاقتصاد الوطني بسبب الضمانات والأرباح التي يوفرها للمستثمرين داخل لبنان وخارجه وسريته المطلقة تكاد تكون معدومة في تشريعات الدول الأخرى.

وفي العراق ، شهد خلال السنوات الماضية ظهور الجريمة المنظمة بشكل واضح في مجالات الإرهاب ، واغتيال المواهب والعقول العلمية ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعتاد ، وتهريب المخدرات لإفساد البيئة والمجتمع ، وغسيل الأموال ، والأصول. السرقة والفساد المالي وجرائم أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظَّمة، جرائم الأعمال.

ABSTRACT

Crime is a serious malady that aggravating in society, and this is a chronic malady that has haunted human being since his existence and its forms and dangers have diversified and its spread has increased despite the various and advanced means of treatment that societies have legislated to combat it. In recent years, an organized crime has emerged that crosses the borders of more than one country, known as (Cross-border crime), and its relationship to financial and commercial business crimes. The organized crimes, even it can't be limited but it constitute those crimes that cause great harm to more than one country as a result of transgressing its borders, using physical force and illegal means, looting money, extortion, kidnapping, counterfeiting, forgery, illegal trafficking in weapons and drugs, and money laundering, and it is thus Terrorist crimes are similar, i.e. there is a link between organized crime, financial and commercial business crimes and terrorist crimes. Despite the importance of this subject but the number of scientific research and its placement in the literature is not large, as most studies have tended to delve into local crimes and crimes of persons, without addressing or expanding the study of transnational organized crime and its relationship to financial and commercial business crimes. for this reason, we discussed it in our reaserch. and we choose Irak and Lebanon as examples since Lebanon has dealt with the crimes of financial and commercial business, as the Lebanese legislator established a financial public prosecution for it to prosecute them. The Lebanese legislator also enumerated the types of named crimes involved in it, which constitutes a legal basis for the features of the idea of a financial and commercial business penal law.as well as we discussed the policy of the penal legislation in Lebanon adopted to confront against the crimes in its new forms anti-terror, anti-drug and money laundering. There is no doubt that the Lebanese banking system constitutes a mainstay of the national economy because of the guarantees and profits it provides to investors inside and outside Lebanon and its absolute secrecy almost non-existent in the legislation of other countries and in Iraq, during the past years, he witnessed the emergence of organized crime clearly in the fields of terrorism, assassination of talents and scientific minds, illicit trafficking in weapons and materiel, drug trafficking to corrupt the environment and society, money laundering, asset theft, financial corruption and other crimes.

Keywords: Cross-Border Crime, Business Crimes.

مقدمة

لا شكَّ أنَّ الأسلوب المنظَّم والجماعي لارتكاب الجرائم أكثر ضرراً من الأسلوب الفردي غير المنظَّم، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، وبذلك أصبح من غير المنطقي التركيز على المشكلة في الإطار الوطني فقط، فالجريمة في جوانبها المتعدِّدة، تنال من عملية إصلاح المجتمعات، واستغلال الحكومات، وسلامة المؤسسات، ونُظمها الديمقراطية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع خطط لعلاجها متوخياً في ذلك حصر نتائجها السلبية في أضيق نطاق ممكن.

إنَّ انتقال المنظَّمات الإجراميَّة من النطاق الداخلي إلى عمليات خارج هذا النطاق، متجاوزة الحدود الوطنية، أكسبت البُعد الدولي أهمية خاصة لم تعرفها البشرية من قبل، فالمنظَّمات الإجراميَّة عبر الوطنية تستغل مواطن الضُعف في الجهاز الأمني والقضائي، والتنظيم القانوني لتنطلق عملياتها الكبيرة من مناطق تتدنَّى فيها المخاطر، وتتوافر فيها السلع والخدمات غير المشروعة إلى مناطق أخرى توفِّر لها الربح الكبير والسريع، ويترتَّب على هذا الواقع مزيداً من الاضطراب، وعدم الاستقرار، ونمو الاتجاهات السلوكية المخالفة للقوانين، وشيوع الفساد والرذيلة، وانهيار القيَم الأخلاقية، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته السياسية، والاعتداء على السياسات المالية للدول، وما حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إلاَّ مثالاً واضحاً للإجرام المنظَّم العابر للحدود.

ولذا، سنتناول في بحثنا هذا علاقة هذه الجريمة المنظَّمة وارتباطها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (وهي الجرائم التي تنال الاعتداء، أو تهدّد بالخطر الحقوق المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أياً كانت. وداخل في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمَّة المالية)، وهذا التعريف

ذكره الدكتور (محمود نجيب حسني) في كتابه "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"[1].

أما الأستاذ الدكتور سمير عالية، فقد عرَّف جريمة الأعمال، على أنَّها: »تكمن في كل فعل أو امتناع غير مشروع يُلحق الضرر، أو يُهدّد بالخطر سلامة مالية الدولة، أو قواعد التجارة إذا ما تقرَّر له في النص القانوني جزاء مما ينصّ على مثيله في قانون العقوبات العام عقوبة أم تدبيراً احترازياً«، وهذه الجريمة يمكن تفريقها وتمييزها عن الجريمة الجزائية بوجهٍ عام بأنَّها: »كل فعل أو امتناع يقرّر له القانون، أياً كانت تسميته – جزاءً مما ينصّ عليه قانون العقوبات العام، عقوبة كانت أم تدبيراً احترازياً«[2].

وتختلف جرائم الاعتداء على الأموال بالتحديد الذي ذكرناه سابقاً عن جرائم (الاعتداء على الأشخاص)، وهذه الأساسية لشخصيته وخارجة عن دائرة التعامل كالحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض، والحق في الشرف.

والتمييز الدقيق بين النوعين السابقين من الجرائم، لا ينفي صلات وثيقة بينهما. فجرائم الاعتداء على المال، تمسُّ الشخص باعتبار أنَّ الذمَّة المالية له، وإنَّ ثمَّة ارتباطاً بين الذمَّة والشخصية، وإنَّ لكلِّ شخص ذمَّة، والذمَّة في الغالب لا تكون إلاَّ لشخص، ما يسمح في استعمال واسع (لتعبير جرائم الاعتداء على الأشخاص)، بالقول أنَّ جرائم

(١) حسني (الدكتور محمود نجيب)، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥.

(٢) عالية (الدكتور سمير)، (أ. هيثم عاليه/ محام)، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته– نظرية جريمة الأعمال المالية والتجارية)، (دراسة مقاربة)، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٠.

الاعتداء على الأموال هي في حقيقتها جرائم اعتداء على الأشخاص في النهاية.

ومن جهة ثانية، فإنَّ جرائم الاعتداء على الأشخاص في مدلولها الدقيق تنال من قدرة المَجنى عليه على إثراء ذمَّته، بل والمحافظة على عناصرها. ومن ثمَّ ينعكس تأثيرها على الذمَّة المالية، وفي النهاية، فإنَّ بعض الجرائم تمسُّ حقين أو أكثر، بعضها لصيق بالشخصية، وبعضها منتم إلى الذمَّة المالية. وأبرز مثال على ذلك، جريمة السرقة بعنف التي تمسُّ الحق في سلامةً البدن، والحق في الملكية معاً، وهذه الجرائم يلحقها الشارع بأحد النوعين تبعاً لما يستظهره من غلبَة معنى الاعتداء على أحد الحقَّين.

إشكالية البحث:

إنَّ علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية متعاظمة نظراً للتطوُّر، والاتِّساع، وتخطيها للحدود الإقليمية، وانتقالها إلى المراحل العابرة للحدود مستغلة في ذلك ما أتاحه الانفتاح الكوني في ظلِّ عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات، والتقنيات، والفضائيات، التي وفَّرت السُبل كافة لاستغلال الإمكانات المتاحة جميعها، والقيام بالعمليات الإجراميَّة، ونلمس ذلك من الأموال غير المشروعة المستحصلة من هذه الجرائم، ومن عملية الغسيل لها خارج الحدود الوطنية، وفي ذلك ما يشير إلى التداخل والتشابك بينهما، ولعلَّ جرائم الأعمال المالية والتجارية في كثير من الدول تستبطن الإجرام المنظَّم العابر للحدود، إلاَّ إنَّ هذا الأمر لم يلقِ الاهتمام المناسب إلاَّ مؤخراً؛ فهذه الجرائم وضمن الإطار الإقليمي، تستهدف مكانة الدول، وسياساتها المالية، والتجارية، ويعمل الإجرام المنظَّم على إضفاء الشرعية على الأموال المُتحصلة من هذه الجرائم عند الأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، كما أنَّ إغفال هذا الجانب (الدولي)، وعدم النظر إليه، فيه من الخطورة ما يضاهي الإطار الإقليمي لهذه الجرائم، ويكشف عن أنَّ محاولة العلاج لهذه الجرائم ناقصة ومبتورة، إذا لم تكن آخذةً بنظر

الاعتبار الجانب الدولي لهذه الجرائم.

الأسباب الداعية لدراسة الموضوع:

إنَّ الذي دعاني لدراسة الموضوع أسباب نظرية وعملية أهمها:

١. إنَّ الجريمة المنظَّمة خطر عالمي يهدِّد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي.

٢. إنَّ الجريمة المنظَّمة محطّ اهتمام الهيئات الدولية، والمجتمع الدولي، لأنَّ عالمية الإجرام تتطلَّب عالمية المواجهة.

٣. حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبياً على الصعيد العربي.

٤. عدم وجود دراسات قانونية كافية بصدد هذا الموضوع.

٥. ازدياد الفساد الإداري بشكل كبير في البلاد العربية، ومنها: (العراق ولبنان)، نتيجة العولمة العالمية؛ وهنا، يقتضي منَّا الوقوف لدراسة أسبابه ودواعيه، التي تهدِّد الاستقرار الأمني والسياسي للمجتمعات العربية ومنها: (العراق ولبنان).

الجديد في هذا الموضوع:

إنَّ الإجرام المنظَّم ذو تشعبات وامتدادات عديدة، وقد أصبح من الخطورة بمكان،إذ أخذ يمتدّ الى المفاصل الدقيقة في الهياكل الإدارية للدول، وبات يهدِّد استقرار المجتمعات، ويُعرقل التقدُّم فيها، ويعمل على إحداث شروخ عميقة في البيئة الاجتماعية، ولدى دراستنا لجرائم الأعمال المالية أو التجارية، وعلاقتها بالإجرام المنظَّم، وجدنا أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بينه وبين جرائم الأعمال المالية أو التجارية، وإنَّ كثيراً من هذه الجرائم تستبطن الإجرام المنظَّم من خلال وسائل ارتكاب أفعال الإجرام المنظَّم المُتمثِّلة بالفساد الإداري، والرشاوى، والإتجار غير المشروع، وغسيل الأموال وغيرها.

وعند تناولنا لمدى استيعاب التشريعات الجزائية في لبنان والعراق لظواهر الإجرام المنظَّم، وجدنا أنَّ التشريع اللبناني قد واكب وساير السياسة الدولية لمكافحة جرائم

الإتجار غير المشروع، والمخدرات، وغسيل الأموال، والإجرام المنظَّم.

في حين وجدنا أنَّ التشريعات الجزائية في العراق، لم تساير السياسة الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع، وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال، والفساد الإداري، ورشاوى الاختلاسات للأموال العمومية، ولاتزال المعالجة جزئية تُعاقب كل جريمة معالجة تقليدية. وإنَّ المعالجة جاءت متأخرة كثيراً بعد ما حدث عام ٢٠٠٣ وسقوط الدكتاتورية في العراق.

منهجية الدراسة :

الدراسات القانونية بصفة عامة لا تعطي ثمارها إلاَّ من خلال دراسة مقارنة يتمُّ من خلالها التعرّض للقوانين (المختلفة) والآراء الفقهية. والأحكام القضائية التي تتَّصل بموضوع البحث؛ وسنركِّز في هذه الدراسة على الإجرام المنظَّم وانعكاساته على الصعيد الوطني، ولا سيما جرائم الأعمال المالية والتجارية، محاولين إبراز خطورة الجريمة المنظَّمة، واعتبار البُعد الدولي لا يقلّ أهمية عن البُعد الوطني لهذه الجرائم ومستطلعين موقف التشريعات الداخلية في كل من لبنان والعراق حول الأمر.

خطة الدراسة:

ستكون خطة الدراسة على وفق الآتي:

القسم الأوَّل

ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأركانها

تمهيد وتقسيم

الفصل الأوَّل:ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

المبحث الأوَّل: المفهوم الموسع (المرن) للجريمة المنظَّمة.

المبحث الثاني: المفهوم الحصري للجرائم المنظَّمة.

الفصل الثاني: أركان الجريمة المنظَّمة.

المبحث الأوَّل: الركن المادي للجريمة المنظَّمة

الفرع الأوَّل: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظَّمة

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة.

الفرع الأوَّل: عنصرا القصد في الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة.

الفرع الثاني: دلالة عنصري القصد المتطلبين للركن المعنوي في الجريمة المنظَّمة.

القسم الثاني

علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأوَّل:جرائم الأعمال المالية والتجارية والإجرام المنظَّم.

المبحث الأوَّل: مفهوم جرائم الأعمال المالية والتجارية.

المبحث الثاني: المقاربة بين الإجرام المنظَّم وجرائم الأعمال المالية والتجارية.

الفصل الثاني: مدى استيعاب التشريع الجزائي اللبناني والعراقي للإجرام المنظَّم وعلاقته بصور الأعمال المالية والتجارية.

المبحث الأوَّل:استيعابه في التشريع الجزائي اللبناني.

المبحث الثاني: استيعابه في التشريع الجزائي العراقي.

القسم الأوَّل
ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأركانها

تمهيد وتقسيم:

إنَّ علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية متعاظمة نظراً للتطوُّر والاتساع، وتخطيها للحدود الإقليمية، وانتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك ما أتاحه الانفتاح الكوني في ظلِّ عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات التي وفَّرت السبل كافة لاستغلال الإمكانات المتاحة جميعها، والقيام بالعمليات الإجراميَّة؛ حيث نلمس ذلك من الأموال غير المشروعة المتحصّلة من هذه الجرائم، وعملية الغسيل لها خارج الحدود الوطنية، وفي ذلك ما يشير إلى التداخل والتشابك بينهما، ووجود مثل هذه العلاقة، ولعلَّ جرائم الأعمال المالية والتجارية في كثير من الدول تستبطن الإجرام المنظَّم العابر للحدود، إلاَّ إنَّ هذا الأمر لم يلق الاهتمام المناسب إلاَّ مؤخراً، فهذه الجرائم ضمن الإطار الإقليمي تستهدف مكانة الدول وسياساتها المالية والتجارية، ويعمل الإجرام المنظَّم على إضفاء الشرعية على هذه الأموال المتحصّلة من هذه الجرائم عند الأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، كما أنَّ إغفال هذا الجانب (الدولي)، وعدم النظر إليه، فيه من الخطورة ما يضاهي الإطار الإقليمي لهذه الجرائم، ويكشف عن أنَّ محاولة العلاج لهذه الجرائم ناقصة ومبتورة، إذا لم تكن آخذة بنظر الاعتبار الجانب الدولي لهذه الجرائم.

أما مفهوم الجماعة الإجراميَّةالمنظَّمة، فهو ينصرف إلى جماعة محدّدة البنية، مكوّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبَّر بهدف ارتكاب

جريمة أو أكثر من الجرائم الخطرة، أو الجرائم المُحدَّدة بالاتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية[1].

وللوقوف على مفهوم الجريمة المنظَّمة، وخصائصها، وأركانها، سنتكلم في مفهوم الجريمة المنظَّمة أوَّلاً، ثمَّ نتناول خصائصها وأركانها ثانياً.

الفصل الأوَّل
ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

هي نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط، وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية، لتحقيق الكسب العالي السريع، من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطوّرة غير المحصورة؛ ويعرِّفها الدكتور (علي محمد جعفر) على أنَّها: «قيام جماعات إجراميَّة منظَّمة بارتكاب جرائم خطيرة، من خلال عمل متضافر، ولها تشعبات في أكثر من بلد بواسطة الترهيب، أو العنف، أو الإفساد، أو غيرها من الوسائل، من أجل الحصول بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية، أو مادية، أو أي هدف غير مشروع»[2].

وتمتاز الجريمة المنظَّمة بعدَّة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية، وهذه الخصائص أو السمات تتجسَّد فيما يلي:

---

(١) ينظر: (ملحق رقم ١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم) (٢٥)، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ ٢٠٠٠؛ ينظر: المادة الثانية، استخدام المصطلحات من الاتفاقية المشار إليها.

(٢) جعفر (الدكتور علي محمد)، دار الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨ وما بعدها.

١- التخطيط: يُعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظَّمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلَّب أفراد مؤهلين وذوي خبرة عالية.

٢- الاحتراف: وهو شرط من شروط الجريمة المنظَّمة، لأنَّ الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، وهذا الهدف ليس من أهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع.

٣- التعقيد: يُعد شرطاً من شروط التنظيم؛ فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم، وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.

٤- القدرة على التوظيف والابتزاز: الإجرام المنظَّم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص، أو تخويفهم والضغط عليهم.

٥- الخطورة على المجتمع: لا يستطيع القضاء أنْ يثبت الجريمة المنظَّمة في كثير من الأحيان لعدم توافر الأدلة، لأنَّ الأشخاص الذين يقومون بالجريمة، هم أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط والتنظيم كأساس لأعمالهم، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودين ويمارسون الإجرام، ولكن لا عقوبة ضدهم.

٦- الهدف: تهدف الجريمة المنظَّمة إلى الكسب المادي السريع.

٧- التأثير على المجتمع: تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية والفساد في الدولة.

٨- التركيز على التحالفات الاستراتيجية: أي أنْ تعقد تحالفات مع المنظَّمات الإجراميَّة المحلية وعبر الدول، وهذا لتفادي التأخير والتصادم بين هذه المنظَّمات.

٩- الطابع الدولي: تتَّصف أنشطة الجريمة عبر الوطنية بأنَّها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى.

يتعيَّن ضمن مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية أنْ نتطرَّق إلى المضمون المَرِن

والحصري لهذه الجريمة على وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: المفهوم الموسَّع (المَرن) للجريمة المنظَّمة

رغم تباين وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،فإنَّ هنالك بعض الأُسس التي يستند إليها هذا المفهوم، وهي ليست موضوع خلاف إلاَّ في مجال التفاصيل والاعتبارات العملية المَرنة التي لاتقع تحت حصر.

وبذلك، يتعيَّن التفرقة بين المنظَّمات الإجراميَّة المحلية والمنظَّمات الإجراميَّة عبر الوطنية، حيث يمتدُّ نشاط الأُولى داخل إقليم دولة واحدة، بينما يتعدَّى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود؛ وتبعاً لهذه التفرقة، يمكن القول إنَّه لايُعتبر جريمة منظَّمة عبر الوطنية إذا ارتُكب الجرم داخل دولة واحدة، وإذا كان أعضاء الجماعة الإجراميَّة من مواطني تلك الدولة، وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة، أو هيئات تابعة لها، وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[1].

ومن الطبيعي أنْ يتناول الإجرام المنظَّم الجرائم الخطيرة، وهذا المفهوم الأخير لا يقع تحت حصر بسبب اختلاف المعايير القائمة بشأنه، وتحاول الدول أنْ تضع قائمة شبه

(١) يمكن التمييز بين الجريمة المنظَّمة وبين الجريمة الدولية التي يُقصد بها: سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً؛ وبالتالي، فإنَّها اعتداء على مصالح عُليا يحكمها القانون الدولي، وتستمدُّ صفتها الإجراميَّة من العُرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي؛ينظر: في هذا الصدد: البريزات، (جهاد محمد) الجريمة المنظَّمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٦ وما بعدها؛ نقلاً عن: مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية)، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية/ بغداد/ ١٣٨٤، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٢ وما بعدها.

حصرية لها، وتشمل بصورة أساسية على الأفعال الآتية[1]:

أ- الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.

ب- الإتجار بالأشخاص.

ت- تزييف العملات.

ث- الإتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية وسرقتها.

ج- الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة لإساءة استعمالها.

ح- أفعال الإرهاب[2].

وعلى الرغم من ذلك،فإنَّ تحديد مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تحكمها الاعتبارات العملية المرنة التي قد تختلف من مكان إلى آخر، أو من زمان إلى آخر، تبعاً لتطوُّر القيَم الإنسانية، والأوضاع الاقتصادية، والثقافية، والسياسية؛ ومن هذا القبيل، تُعتبر الجرائم الإلكترونيةشكل جديد من أشكال الجريمة المنظَّمة، بسبب النمو السريع في حجم التجارة الإلكترونية، كما كان لتطوُّر وسائل المواصلات وأساليب تزوير الوثائق، الدور الفاعل في اتساع نطاق تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وكان

(١) ينظر: المادة الثانية والملاحظات المتعلقة بها من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة (A-AC ٢٥٤-٤ REV.٣)؛ نقلاً عن: جعفر (الدكتور على محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨.

(٢) تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظَّمة فعلى الرغم من أنَّ عدم الاتفاق على تعريف الجريمة الإرهابية،لأنَّ ذلك يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية نظراً لتعدُّد الأيديولوجيات في العالم، واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب، وتطويع الدول، وتفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها، إلاَّ إنَّ الجميع يشتركون أو يتفقون على العناصر الأساسية لتعريف الإرهاب التي تتمثَّل في فعل يجلب حالة من الرهبة، أو التخويف، أو التهديد، أو الرعب، ويكون باعثه في الغالب سياسياً سواء ارتكبت من فرد أم مِن مجموعة منظَّمة أم من دولة.

للاكتشافات العلمية مبرّرات لتجريم بعض الأفعال كالإتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية، أو الجينية، أو المواد النووية[١].

وقد حدَّدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بصورة أكثر وضوحاً، فاعتبرت أنَّ الجرائم الخطيرة هي الجرائم المُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ ومثل هذا التحديد، يستلزم الرجوع إلى القانون الداخلي للدول الأطراف للتعرُّف على مقدار العقوبة التي تُعدّ عنصراً أساسياً في تقرير هذه الصفة. أما مفهوم الجماعة الإجراميَّة المنظَّمة، فقد عدّته الاتفاقية أنَّه ينصرف إلى جماعة محدودة لبُنيَة مكوَّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المحدَّدة في الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية[٢].

وبذلك، تختلف هذه الصورة عن الفعل الذي يجريه شخص مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة؛ بحيث ينتفي وصف الجماعة الإجراميَّةالمنظَّمة في هذه الحالة. وقد جرَّمت الاتفاقية وسائل المساهمة كافة في النشاط الإجرامي الخطر سواء بالتنظيم، أو بالإيعاز، أو التحريض، أو بالمساعدة، أو بتسهيل ارتكابه، أو بإسداء المشورة بشأنه[٣].

---

(١) ينظر: المادة الثانية والملاحظات المتعلقة بها من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة (A-AC ٢٥٤-٤ REV.٣)؛ نقلاً عن: (الدكتور على محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) المادة الثانية (استخدام المصطلحات) من الاتفاقية المشار إليها بعد اعتمادها بشكل نهائي في باليرمو، إيطاليا في كانون الأوَّل ٢٠٠٠، منشورات الأمم المتحدة (A٥٥-٣٨٣)؛ المرجع ذاته، ص٢٨ وما بعدها.

(٣) الاشتراك الجرمي، هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، ويضم الاشتراك الجرمي صوراً عديدة كالتحريض، والتدخّل، وقد يقتصر

المبحث الثاني: المفهوم الحصري للجرائم المنظَّمة عبر الوطنية

المضمون السابق والمرن للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية شمل إضافة إلى الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة عبر الوطنية)، بعض أصناف الإجرام بسبب خطورته وانعكاساته السلبية البارزة على الصُعد المحلية والدولية، وبسبب انتشاره الواسع في ظل التطورات الحديثة في المجالات كافة.

والجرائم التي شملتها الاتفاقية هي بطبيعتها أو في معظم أوجهها، تتولى القيام بها جماعات إجراميَّة منظَّمة،أو تتم بالاشتراك مع أكثر من شخص في تنفيذها؛ وهي أيضاً عابرة للحدود، أي إنها ذات طابع غير وطني، سواء ارتُكبت في دولة واحدة أم جانباً كبيراً من الإعداد، أم بالتخطيط، أو التوجيه، أو بالإشراف في دولة أخرى، أو كانت لها آثار شديدة في أكثر من دولة.

والجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حُدِّدت بالأفعال الآتية[1]:

الفرع الأوَّل: غسل العائدات المتأتية من الجرائم وتجريم الفساد:

أولاً: غسل العائدات المتأتية من الجرائم

حدَّدت المواد (٣-٦) من اتفاقية (الأمم المتحدة بشأن الجريمة عبر الوطنية) وقصدت بذلك تبييض الأموال المتحصلة عن ارتكاب الجرائم؛ فالمادة (٦) من الاتفاقية حدَّدت صور التجريم لهذه الحالات على النحو الآتي:

١. تحويل الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من المسؤولية القانونية.

نشاط أحد المساهمين على الدعوة لارتكاب الجريمة، أو إعداد الوسائل اللازمة لارتكابها، أو تنفيذها، أو إخفاء معالمها.

(١) جعفر (الدكتور علي محمد)، مرجع سابق، ص٣٢ -٣٣ وما بعدها.

٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف بها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنَّها عائدات إجراميَّة.

ويتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما يتناول التحريض والمساعدة بأية وسيلة، وإسداء المشورة.

ثانياً: تجريم الفساد[1]:

حصرت المادة الثامنة من الاتفاقية أوجه الفساد في نطاق ضيق؛ إذ اقتصرت أحكامها على الموظفين العموميين، وربما ذلك يعود إلى موضوع الفساد، الذي سيُبحث في إطار اتفاقية دولية خاصة لتحديد سبُل مكافحته، وتتمثَّل أشكال الفساد بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، أو التماس ذلك الموظف، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، لمزية غير مستحقة، سواء أكان ذلك في جميع الأحوال المذكورة أن تذهب المنفعة إلى الموظف نفسه والى أي شخص آخر أو أية هيئة أخرى، وقد يتمثل في النهاية بدفع الموظف لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهماته الرسمية. وهذه الأشكال من الفساد تقع في إطار جرائم الرشوة التي تجرِّمها التشريعات الداخلية، إلاَّ إنَّ مفهومها في المجال الدولي يتَّخذ بُعداً أكثر خطورة، نظراً للصفقات الكبيرة غير المشروعة التي تنتج عنها.

(١) جعفر (الدكتور علي محمد)، مرجع سابق، ص٣٢ -٣٣ وما بعدها

الفرع الثاني: تجريم إعاقة سير العدالة والاتجار بالأشخاص:

أوَّلاً: تجريم إعاقة سير العدالة (المادة ٢٣ من الاتفاقية)[١]:

تضمنت المادة (٢٣) صورة إعاقة سير العدالة على النحو الآتي:

١. استخدام القوَّة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. استخدام القوَّة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معني بإنفاذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مع ملاحظة أنَّ هذا الأمر لا يمسُّ حق الدول الأطراف في أنْ تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

ثانياً: تجريم الإتجار بالأشخاص:

يُقصد به تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو أي شكل من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال في حدِّه الأدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ونطاق التجريم يشمل الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، أو المشاركة بارتكابها بأية

(١) المرجع نفسه، ص٢٣ وما بعدها.

صورة كانت، والأغراض من الاتفاقية تتحدّد أساساً بالمسائل الآتية:

١- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال.

٢- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، ومساعدتهم، واحترام حقوقهم الإنسانية.

٣- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل بلوغ تلك الأهداف.

الفصل الثاني
أركان الجريمة المنظَّمة

إنَّ القواعد العامة في قانون العقوبات لاتستوعب خصائص وأركان الجريمة المنظَّمة، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، وذلك لأنَّ الجريمة المنظَّمة تمتاز بخصائص معيَّنة تميِّزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص[1]:

١. التنظيم: أي إنَّه يوجد نظام يُحدِّد طبيعة العمل داخل المنظَّمة الإجراميَّة، ويقسِّم الأدوار بين الأعضاء، ويحدِّد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لايرتكبون الجريمة بشكل منفرد، وإنَّما في إطار هذا التنظيم.

٢. الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي؛ حيث إنَّ زوال أحد أعضاء الجماعة لايؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم.

٣. التخطيط والإعداد الجيد لارتكاب الجريمة.

٤. تحقيق الربح المادي:وهو الهدف من ارتكاب الجريمة في الغالب.

٥. اتسام العمل داخل الجماعة الإجراميَّة بالسرية.

٦. استخدام وسائل العنف والإفساد لتحقيق أهدافها.

٧. إنَّها جريمة عبر الوطنية، أي إنَّ النشاط الإجرامي يتوزَّع على أكثر من دولة، وقد يشمل العالم كله، أي بمعنى عالمية الإجرام المنظَّم.

بناءً على ما تقدَّم، إنَّ إبراز الخصوصية للجريمة المنظَّمة ستنعكس في دراسة الركن المادي في المبحث الأوَّل، ثمَّ الركن المعنوي في مبحث ثانٍ.

---

(١) البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظَّمة، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها.

المبحث الأوَّل: الركن المادي للجريمة المنظَّمة

إنَّ الركن المادي في الجريمة المنظَّمة يختلف من جريمة إلى أخرى، فالركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات يختلف عن تهريب الأسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر.

لذلك، سندرس عناصر الركن المادي من خلال إبراز الخصائص المميَّزة للجريمة المنظَّمة وهي السلوك الجرمي والنتيجة وسنبينهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوَّل: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظَّمة[1]

حدَّدت المادة الثالثة من اتفاقية (باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية الأنشطة التي يتحقَّق بها الركن المادي للجريمة المنظَّمة والتي نصَّت على أنَّه:

"يتعين على كل دولة طرف أنْ تعتمد ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما تُرتكب عمداً:

أولاً: أي من الفعلين التاليين أو كليهما، بعدّهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض ما، له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجراميَّة منظَّمة.

٢- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجراميَّة منظَّمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

(١) البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظَّمة، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها.

أ. الأنشطة الإجراميَّة للجماعة الإجراميَّةالمنظَّمة.

ب- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجراميَّة، مع علمه بأنَّ مشاركته ستُسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيَّن أعلاه.

ثانياً: تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجراميَّة منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة، أو المساعدة، أو التحريض عليه، أو تيسيره، أو إسداء المشورة بشأنها؛ ولذا، فإنَّ السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظَّمة يتضمَّن أحد الأنشطة التالية:التنظيم، والاستمرارية، واستخدام الوسائل الخاصة (كالعنف، والتخويف، والرشا، والإفساد لارتكاب السلوك الإجرامي المنظَّم)، لتحقيق الربح المادي الذي هو الغاية القصوى في هذا الركن.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

للنتيجة الجرمية أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم، حيث أنَّ الركن المادي لاتكتمل عناصره إلاَّ بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة؛ عندها،تقتصر المسؤولية على الشروع؛أما إنْ لم تكن الجريمة عمدية، فلا جريمة إنْ لم تتحقّق النتيجة، وكذلك فإنَّ لها أثراً كبيراً في توجيه سياسة التجريم.

والجريمة المنظَّمة،كالجرائم المادية ذات أثرمادي ملموس، لأنَّها في بعض امثلتها وأغلبها تكون من الجرائم الخطرة، التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معيَّن، ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية؛ وبالتالي، ضابطها تشريعياً في الإجرام المنظَّم.

والخطر الناتج عن الجرائم المنظَّمة قد يكون خطراً مجرداً في شكل الجماعة بغضِّ النظر عن برنامجها الإجرامي، أو خطراً عاماً يتجلى في المنهاج الإجرامي الخاص، والذي

يتضمَّن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.

إذن، فالجريمة المنظَّمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلَّب لقيام ركنها المادي، ارتكاب النشاط الإجرامي وفقاً للوصف القانوني، دون لزوم أنْ تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة[1].

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة

لدراسة الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى عدة فروع تتمثَّل بالنقاط الآتية:

الفرع الأول: عنصرا القصد المطلوب في الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة

الجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، ولكنها أيضاً كياناً نفسياً يتمثَّل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها، ولايعنى ذلك بها الشارع إلاَّ إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمَّل العقاب المُقدَّر لها؛ لذلك، لابد أنْ يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

والركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي؛ وبالتالي، لايُسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكِّل ضماناً لتحقيق العدالة[2].

من هنا،فإنَّ الشخص عندما يرتكب نشاطاً إجرامياً، لايُعدُّ مُرتكباً للجريمة إلاَّ إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي، ويظهر هذا النشاط من خلال

---

(١) البريزات (جهاد محمد)، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) الأستاذ عاليه (الدكتور سمير) (أ. هيثم عالية/ محام)، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته- نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

صورتين:

الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة، وهي الفعل والنتيجة، وهو ما يُسمى بالقصد الجنائي.

الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجريمة للسلوك دون النتيجة، وهو ما يُسمى بالخطأ، وفي الجريمة المنظَّمة فإنَّ يلزم لتوافر الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجراميَّة، وذلك وفقاً لنص التجريم، وهذا ما أكَّدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة (في باليرمو ٢٠٠٠)بقولها:

القيام عمداً وعن علم بهدف الجماعة الإجراميَّةالمنظَّمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة.

والقصد الجنائي يقوم على عنصريين أساسيين هما: العلم والإرادة، والعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكّل منها الركن المادي مع توقُّع النتيجة الإجراميَّة التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها، وللعلم محوران أساسيان هما: العلم بالوقائع والعلم بالقانون[1].

الفرع الثاني: دلالة عنصري القصد المتطلبين للركن المعنوي في الجريمة المنظَّمة

من هنا، ينبغي أنْ يكون المساهم في الجريمة المنظَّمة على علم بعناصر الواقعة الإجراميَّة،وأنْ يمتد علمه على موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجراميَّة؛ وبالتالي، ينتفي القصد الجنائي إذا انضمَّ الشخص إلى التنظيم الإجرامي، وكان يعتقد أنَّه يمارس نشاطاً مشروعاً، ويتحقق إذا ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة، وارتضى الاستمرار بها.وكذلك مَن ينضم إلى الجماعة الإجراميَّة بهدف كشفها

(١) البريزات (جهاد محمد)، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

ومساعدة السلطات في ذلك، فلا يُسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

ولابد من الإشارة إلى أنَّه لايُعذر أحد بجهله بالقانون، لأنَّ العِلم بالقانون أمر مفترض سواء القوانين الوطنية أم في قواعد القانون الدولي الجنائي، طالما أنَّ الدولة صادقت على الاتفاقية التي تضمَّنت هذا القانون.ولأنَّ ذلك يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية، وكذلك فإنَّ عالمية الإجرام تفرض عالمية المكافحة.

وكذلكأنْ تتَّجه إرادة كل مساهم في جماعة إجراميَّة منظَّمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجراميَّة وارتضاه كل مساهم بتحقيق نشاطه، وما يرتكبه المساهمون من الجرائم.

وبالتالي،فإنَّ الاتفاق والتداخل يُعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، وهما عنصران لازمان في الجريمة المنظَّمة لقيام القصد الجنائي.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١. السيد الدكتور (أحمد عبد الخالق)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. الأستاذ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظَّمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨. مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية) تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، رقم الإيداع من دار الكتب والوثائق ببغداد، (١٣٨٤)، العدد الأول، ٢٠١٠.

٣. الدكتور سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال المالية والتجارية)، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

٤. الدكتور سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٥. الدكتور سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٦. الدكتور علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

٧. الدكتور عمار فوزي كاظم المياحي، شرح قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤)، دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣.

٨. الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات

اللبناني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٩. الدكتور ممدوح البحر، جريمة غسيل الأموال، صورة من صور الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية في عصر العولمة. مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية) تصدر عن مجلس القضاء الأعلى (رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٣٨٤)، العدد الأول، ٢٠١٠.

١٠. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: التقنيات

١. قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية في العدد (٧٣٠) في نيسان ١٩٦٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته.

ثالثاً: الملاحق

١. ملحق رقم (١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة (الخامسة والخمسون) في ١٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٠.

٢. ملحق رقم (٢) قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) في نيسان لسنة ٢٠٠١.

٣. ملحق رقم (٣) قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد (٣٩٨٤) في ٦/ ١/ ٢٠٠٤.